باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة/ تجاري ومدني جزئي الفروانية /٩

بالجلسة المنعقدة علناً في يـــوم: ٢٠٢١/٤/٢١

برئاسة السيد الاستاذ/ عبدالعزيز الخياط رئيس الدائـــرة

وحضـــور الســـيد/ فلاح الخالدي أمين ســـر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضيـــة رقـــم: /٢٠٢٠ تجاري ومدني جزئي الفروانية /٩

المرفـوعـة مـــن:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــــــد: شركة الخطوط الجوية الكويتية

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة

حيث أن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعة سائر أوراقها وفيما جاء بالحكم الصادر في الدعوى ٢٠٢٠/١٠٠٠ تجاري كلي/١٣ وإليه تحيل المحكمة وإن كانت توجزها ربطا لأواصر الدعوى في أن المدعيان اقاماها بموجب صحيفة اودعت إدارة كتاب المحكمة وأعلنت قانونا للشركة المدعى عليها وطلبا في ختامها الحكم : بندب خبير حسابي من خبراء وزارة العدل تكون مهمته الاطلاع على مستندات الدعوى وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها وذلك لبيان قيمة الأضرار المادية التي لحقت بالمدعيان نتيجة فقدان حقائبهما واتلافها وتقدير ما فاتهما من كسب وما الحقتهما من خسارة وبيان كافة الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي، وزوجته نتيجة إخلال المدعى عليها بالتزامات الناقل وتسببها في فقدان حقائبهم المسلمة إليها وبالمعاملة تصفية النزاع بين أطراف التداعي وذلك تمهيدا للحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ التي سيسفر عنها تقرير الخبراء مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ سافر المدعيان من مطار الكويت على متن إحدى رحلات الخطوط الجوية الكويتية المدعى عليها بالرحلة رقم ١٩٧ متوجها إلى باريس مطار شارل ديجول بفرنسا، وحيث قاما بشحن أمتعتهما بذات الرحلة بعد أن تم تفحصها من قبل تابعي المدعى عليها واستلامها في مطار الكويت الدولي وتسليمهما إيصال الحص الأمتعة ودخولها بحوزتهم، وعند وصول المدعيان إلى وجهتهما مدينة باريس) بحدود الساعة١٢:٣٠ وانتظارهم بالمطار لاستلام حقائبهم وبقوا على هذه الحال حتى الساعة الثانية، وبعد بحث طويل تم اخطار المدعي الأول بتخلف حقائبهما وعدم وصولها على متن الطائرة وأنه سوف يتم إرسالها في الرحلة التالية، وعلى ذلك توجه المدعي الأول وزوجته إلى الفندق بعد استئجار تاكسي نظرة الأن تأخرهم في المطار ترتب عليه رحيل السيارة التي قاما باستئجارها وسداد قيمة إيجارها مسبقا، وفي اليوم التالي تواصل المدعي الأول مع الشركة المدعى عليها وزودهم برقم هاتفه حتى يتواصلوا معه عند وصول حقائبهما، إلا أن

ذلك لم يحصل، وقد اضطر المدعيان إلى تمديد إقامتهما في الفندق الذي أقاما فيه فور وصولهما إلى مدينة باريس، حيث كان مقرر مكوثهما في ذلك الفندق لمدة يومين فقط ونتيجة التخلف أغراضهما قررا البقاء في الفندق لمدة خمسة أيام على أمل وصول حقائبهما، وفي اليوم الرابع وعند مراجعة المدعي الأول للشركة المدعى عليها تمت إفادته من قبل أحد تابعيها أن الحقائب قد فقدت، مما اضطره إلى تسجيل شكوى بنقد حقائبه، واضطر إلى شراء أغراض وملابس بدلا عن ما كان يصطحبه معه في الحقائب المفقودة، الأمر الذي كبده مبالغ مالية طائلة، وبعد عودتهما إلى البلاد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ قام المدعي الأول بتقديم شكوى إلى إدارة الشركة المدعى عليها عن فقدان حقيبتين من حقائبهما وعن تلف الحقيبة الثالثة التي رفض استلامها منهم لعدم صلاحيتها للاستخدام نتيجة هلاكها هلاكا كلية أثناء حيازة المدعي عليها لها عقب استلامها من المدعيان ، وقررت الشركة المدعية تعويض المدعي عن ما لحقه من أضرار مادية بمبلغ ٧١٨,٨٤٠ د.ك (سبعمائة وثمانية عشر دينار وثمانمائة وأربعون فلس) ، إلا أنه رفض هذا التعويض لعدم تناسبه البتة مع الأضرار المادية التي لحقت بهما، وعلى ذلك أقيمت هذه الدعوى.

وحيث نظرت الدعوى أمام الدائرة تجاري /١٣ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدمت فيها أوجه الدفاع المثبتة فيها، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١ حكمت الدائرة بحالة البيان وقبل الفصل في الموضوع بإحالة ملف الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب بدورها خبيرة للقيام بالمأمورية المبينة في قضائها التمهيدي والذي نحيل إليه منعا للإطالة. وتنفيذا لذلك الحكم، أودع الخبير المنتدب بالدعوى - تقريره والذي خلص إلى نتيجة محمولة على أسبابها مؤداها أن الخبرة ترى أحقية المدعين للتعويض المادي بمبلغ ٨٤٩٦٠٤ د.ك (ثمانمائة وتسعة وأربعون دينار وستمائة وأربعة فلوس).

وحيث تداولت الدعوى - عقب تقرير الخبرة . على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وحضر وكيل عن المدعيان محام - وقدما مذكرة دفاع اعترضا فيها على تقرير الخبرة وطلبا في ختامها الحكم بإعادة ملف الدعوى إلى إدارة الخبراء لبحث اعتراضات المدعيان الواردة بصدر المذكرة وتصفية الحساب بين أطراف التداعي وتقدير التعويض المادي المناسب للمدعيان عما لحقهما من خسارة فعلية وفقا لما هو ثابت بمستندات الدعوى دون منازعة من المدعي عليها وما فاته من كسب محقق نتيجة اخلال المدعي عليها بالتزاماتها كناقل جوي تمهيدا للحكم بإلزام المدعى عليها بما سيسفر عنه تقرير إدارة الخبراء من مبالغ عن التعويض المادي والتعويض الأدبي مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية، وقدم كذلك حافظة مستندات طويت على صور ضوئية المستندات هي : ١- بيان محتوى الأمتعة ٢- عقد تأجير السيارة - مترجم- بقيمة ٣٦، ٥٧٤ دولار أمريكي . ٣ - فاتورة شراء حقائب - مترجمة بقيمة ٤٢١ دينار كويتي. تقرير مترجم - بالحقائب المتضررة ثابت به فقدان عدد ٣ حقائب وحضر وكيل عن المدعى عليها محام وقدم ا مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم بإعادة الدعوى لإدارة الخبراء الندب خبير آخر غير الخبير المنتدب لبحث أوجه الاعتراضات الموجهة لتقرير الخبرة لقصوره وعدم كفايته.، وفي جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩ حكمت الدائرة تجاري كلي/١٣ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى واحالتها للدائرة الماثلة.

وإذ نظرت الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إحالتها إليها على النحو المبين بمحاضر الجلسات وحضر محامي وكيل عن المدعيان ومحامي وكيل عن المدعى عليها وصمم الحاضران على الطلبات المبداة أمام الدائرة تجاري كلي/١٣ باعادة الدعوى للخبرة.

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧ حكمت المحكمة باعادة الدعوى للخبرة وفقا للمأمورية الواردة في ذلك الحكم وإليه تحيل منعا للتكرار. وتنفيذا لذلك الحكم، أودع الخبير المنتدب بالدعوى - تقريره والذي

خلص إلى نتيجة محمولة على أسبابها مؤداها عدم صحة المدعيان في اعتراضاتهما وعدم صحة اعتراض المدعى عليها، أن الخبرة ترى أحقية المدعين للتعويض المادي بمبلغ٨٤٩,٦٠٤ د.ك (ثمانمائة وتسعة وأربعون دينار وستمائة وأربعة فلوس) وفقا اما توصلت إليه الخبرة السابقة.

وحيث تداولت الدعوى - عقب تقرير الخبرة - على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها حضر محامي وكيل عن المدعيان وقدم مذكرة دفاع طلب فيها إعادة الدعوى للخبرة لبحث الاعتراضات الواردة بالمذكرة وفقا للمأمورية المحددة بختامها تمهيدا للحكم بإلزام المدعى عليها بما سيسفر عنه تقرير إدارة الخبراء من مبالغ عن التعويض المادي والأدبي مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، كما حضر وكيل المدعي عليها محامي وقدم مذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم أصليا: برفض الدعوى لانتفاء أركان المسئولية الموجبة للتعويض. واحتياطيا: رفض الدعوى مع إلزوام المدعيين المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن العبرة في الطلبات هي الطلبات الختامية في الدعوى ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها الصحيفة ما لم يحل المدعي في مذكرته الختامية إليها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(الطعنان بالتمييز رقمى ٦٨، ٦٣ لسنة ٩٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١).

وأنه من المستقر عليه وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز " أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وتقديرها لذلك والوقوف على مدى كفايته في الإقناع من شأنها وحدها، متى كان هذا التقدير سائغة ولا خروج فيه عن الثابت بأوراق الدعوى. كما أن لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه واقتنعت به وهي غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على المطاعن التي وجهت إلى هذا التقرير، لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن. ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي غير ملزمة بإعادة الدعوى للخبير أو ندب خبير آخر متى وجدت في التقرير الذي أخذت به مع عناصر الدعوى الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. و إذا استندت إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضافلا يسوغ مناقشة كل قرينة على حده للوصول إلى عدم كفايتها بذاتها"

(الطعنان -٢٠٠٥/تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨)

وحيث أنه وعن مسئولية المدعى عليها فانه لما كان المقرر وفقا لنص المادة ٢,٤/١٧من اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨والتي انضمت إليها دولة الكويت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بأنه "١-..... - ٢- يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها، بشرط أن يكون الحدث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعييب قد وقع فقط على متن الطائرة او اثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل. غير أنه إذا كان الضرر ناجما وبقدر ما يكون ناجما عن خلل كامن في الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها فلا يكون الناقل مسؤولا وفي حالة الأمتعة غير المسجلة بما في ذلك الأمتعة الشخصية يكون الناقل مسؤولا اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ تابعيه أو الأمتعة غير المسجلة بما في ذلك الأمتعة الشخصية يكون الناقل مسؤولا إذا كان الضرر ناتجا عن خطا تابعيه أو وكلاته -٣- ..... . ٤ مالم ينص على خلاف ذلك، وتعني عبارة (الأمتعة في هذه الاتفاقية كلا من الامتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة ".

وكان من المقرر بنص المادة ٢٢ فقرة ٢ و ٦ من ذات القانون على أن "١- ..... - ٢. عند نقل الأمتعة، تكون مسئولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعييبها أو تأخيرها، محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل، بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد، ويدفع مبلغ إضافي إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزما بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن، الا اذا اثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد ، -٣ .....٤.....٥ ..... - ٦- أن الحدود المقررة في المادة ٢١ وفي هذه المادة، لا تمنع المحكمة من أن تقضي - بالإضافة إلى ذلك – وفقا لقانونها، بمبلغ يوازي كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى التي تكبدها المدعي، بما فيها الفوائد، ولا يسري حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ما عدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى لا يزيد عن المبلغ الذي عرضه الناقل كتابيا على المدعي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي سبب الضرر أو قبل رفع الدعوى إذا رفعت في تاريخ لاحق التاء المدة ".

ولما كان ذلك وهديا به، وكان الثابت من الأوراق أن المدعيان قد قاما الحجز تذاكر سفر على خطار الكويت الدولي بالرحلة رقم ١٦٧ متجهان إلى باريس مطار شارل ديجول بفرنسا وانهما أصطحبا معهما حقائب امتعتهما وفقا لما هو ثابت بالاوراق المقدمة منهما بحافظة مستنداتهما أمام الدائرة تجاري كلي/١٣ وما أورده تقرير الخبرة بهذا الشأن، كما أن الثابت أن المدعي الأول تقدم بشكوى لدى الإدارة العامة للطيران المدني تفيد ضياع حقيبتان وتلف حقيبة ثالثة وعرضت المدعى عليها مبلغ تعويض بهذا الخصوص على النحو الذي أوردته الأوراق وأشارت إليه تقارير الخبرة والتي تأخذ بها المحكمة في هذا الخصوص، وحيث أن المدعيان اثبتا أن الأمتعة الخاصة بهما -حقائبهما- قد تم استلامها من تابعي المدعى عليها بما يفيد انها فقدت أو تم الاتلاف على متن الطائرة او اثناء حراسة الناقل (المدعى عليها) بما يتوافر معه ضرر المدعيان ومن ثم يحق للمدعيان والحال كذلك مطالبتهما للمدعي عليها بالتعويض طبقا لاتفاقية مونتريال سالفة البيان، وأنه عن طلب التعويض المادي والأدبي، فانه لما كان من المقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال سالفة البيان انه " عند نقل الأمتعة تكون مسئولية الناقل في حالة تلفها او ضياعها او تعييبها او تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ...." .... ومن المقرر بنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية ان " المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي، ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية عند التقاضي وفقا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم، وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف العضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم ... " متى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المدعى عليها تسببت في ضياع أمتعة المدعيان في حقيبتان وإتلاف الحقيبة الثالثة ومن ثم فإن المحكمة تقضي للمدعيان بمبلغ ٢٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بمقدار ١٠٠٠ وحدة لكل واحد منهما قيمة ما يستحقانه طبقا لاتفاقية مونتريال . وتشير المحكمة الى أن من المقرر بنص المادة ٢٩ من ذات الاتفاقية على أن " أساس المطالبات في حالة نقل الركاب والامتعة و البضائع لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سندها، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية او بناء على عقد او بسبب عمل غير مشروع او لأي سبب آخر الا وفقا لشروط وحدود المسئولية المقررة في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم، ولا يمكن

المطالبة في أي دعوى كهذه باي تعويضات جزائية أو رادعة او أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر.

متى كان ما تقدم، وكانت مسئولية الناقل تتحدد طبقا لاتفاقية مونتريال، فلا يجوز للمضرور المطالبة بما يفوق التعويضات المنصوص عليها في صدر تلك الاتفاقية، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض ما عدا ما قضي من طلبات وحيث انه عن المصروفات، فان المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص المادة ١/١١٩، ١٢٠ من قانون المرافعات، وقدرت، مبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عملا بالمادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعيان تعويضا ماليا بالدينار الكويتي يعادل قيمة ألفين وحدة حقوق سحب خاصة بحسب تعريف صندوق النقد الدولي بما يعادل ألف وحدة حقوق سحب خاصة لكل واحد منهما وذلك وفقا لقيمتها يوم صدور هذا الحكم، وذلك بناء على افادة من بنك الكويت المركزي أو جهات الاختصاص في البلاد وألزمت المدعى عليها بالمصروفات، وقدرت مبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائـــرة

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

محكمة محافظة الفروانية

دائرة/استئناف جزئي/٣

بالجلسة المنعقدة علناً في يـــوم:٢٦/١٠/٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله البريه رئيس الدائرة

وحضـــور الأستاذين/ محمد قاسم/ ضاري العنزي القـاضيين

وحضـــور الســـيد/ ناصر الحربي أمين ســر الجلسة

صـــدر الحكم الآتـــي

في الدعوى رقـــم: /٢٠٢١ استئناف جزئي/٣

المرفـوعة مـــن:

ضـــــد: شركة الخطوط الجوية الكويتيه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأســـــباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

حيث تتحصل الوقائع في أن المستأنفان أقاما الدعوى رقم ، /٢٠٢٠ تجاري مدني جزئي / ٩ ضد (المستأنف ضدها) بطلب ندب ادارة الخبراء بوزارة العدل لإلزام المستأنف ضدها بما سيسفر عنه تقرير الخبير مع إلزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وحيث أن المحكمة تحيل للحكم المستأنف فيما تم في جلسات تلك الدعوى وما قدم فيها من دفاع ومستندات وما تم من إجراءات وذلك للاختصار ومنعا للتكرار ، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢١ حكمت محكمة اول درجة بإلزام المدعى عليها (المستأنف ضدها) بأن تؤدي للمدعيان (المستأنفان) تعويضا ماليا بالدينار الكويتي ٢٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة وبحسب تعريف صندوق النقد الدولي لكل واحد منهما وقتا لقيمتها يوم صدور الحكم . والزمت المدعى عليها (المستأنف ضدها ضدها) بالمصروفات ومبلغ ١٠٠ د.ك مقابل اتعاب المحاماة الفعلية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفان فأقاما استئنافهما الماثل بصحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وتم اعلانها للمستأنف ضدها طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا

أصلياً : تعديل الحكم المستأنف فيما تضمنه من تعويض عن الاضرار المادية وزيادتها وتقدير التعويض الادبي المناسب عن الاضرار التي لحقت بهما . واحتياطياً : بإعادة ملف الدعوى الى ادارة الخبراء على النحو الوارد بالصحيفة ، وقد أقاماه على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف قد قصر في التسبيب ومشوبا بالفساد بالاستدلال ، ومن ثم كان استئنافهما ماثل .

ولدي نظر الاستئناف بجلسات المرافعة حسبما هو الثابت في محاضرها حضرت المستأنفان والمستأنف ضدها كل بمحام ، والحاضر عن المستأنفان صمم على طلباتهما والحاضر عن المستأنف ضدها قدم مذكرة ضمنها استئنافا فرعيا طلب بختامها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع

١- رفض الاستئناف الاصلي والزام رافعه بالمصروفات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢- الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية .

٣- تخفيض قيمة التعويض ليتناسب مع الضرر الفعلي ان كان

وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

حيث أنه عن شكل الاستئناف الاصلي فإنه من المقرر قانونا بنص المادة ١٧ من قانون المرافعات أنه " اذا كان الميعاد مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او اليوم الذي حدث فيه الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان يجب ان يحصل فيه الاجراء اما اذا كان الميعاد مما يجب القضاء قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الساعة ال الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد ، اذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم . تحسب المواعيد المعينة بالشهر او السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك . واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها . "

ومن المقرر ايضا بنص المادة ١٢٩ من ذات القانون أنه " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ الاعلان الاحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه

عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب ، كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب القطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته . ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او في موطنه الاصلي او محل عمله ، ويجري الميعاد ايضا في حق من اعلن الحكم . يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها . "

مفاد ما سبق حسبما هو المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز " أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك وحددت المادة ١٤١ من ذات القانون ميعاد الاستئناف بأنه ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان هذا الميعاد لا يحسب منه اليوم الذي صدر فيه الحكم المستأنف إعمالا لحكم المادة ١٧ من قانون المرافعات والتي يجري نصها على أنه إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الشهور او السنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لميعاده ، ولا ينقضي الميعاد إلا بإنقضاء اليوم الأخير منه والذي يجب إتخاذ الإجراء خلاله ، ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ ولم يرفع المطعون ضده استئنافه محل الطعن إلا في ٢٠١٠/١١/٢١ تاريخ إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة متجاوزاً الميعاد المقرر قانوناً والذي ينتهي يوم ٢٠١٠/١١/١١ - الخميس - ولم يصادف عطلة رسمية فإن حقه في الإستئناف يكون قد سقط ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر معتبراً أن اليوم الأخير لميعاد الإستئناف قد صادف عطلة رسمية استمرت من ٢٠١٠/١١/١٢ حتى ٢٠١٠/١١/٢٢ فإن ميعاد الاستئناف يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة وهو يوم إيداع الصحيفة في ٢٠١٠/١١/٢١ وقضى بقبوله شكلاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب تمييزه دون حاجة للرد على الوجه الآخر من سبب الطعن ،

(الطعن بالتمييز رقم [redacted] ق / ٣ ، جلسة ٢٠١٢/٥/١٦)

المحامي مشعل عايل
mesferlaw.com

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت في الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ولم يرفع المستأنفين استئنافهما الماثل إلا في ٢٠٢١//٢٦ وهو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة متجاوزة الميعاد المقرر قانوناً والذي ينقضي بنهاية يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٥/٢١ وذلك اليوم عطلة رسمية ومن ثم يمتد الميعاد الى اول يوم دوام رسمي وهو يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٥/٢٣ ومن ثم فإن حقهما في الإستئناف يكون قد سقط ، مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم قبوله شكلا لسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن الاستئناف الفرعي ، فإنه لما كان من المقرر وعملا بالمادة ٢/١٤٣ من قانون المرافعات أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ، وكانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف الأصلي فإن ذلك يقتضي عدم قبول الاستئناف الفرعي .

mesferlaw.com

وحيث أنه عن المصروفات الاستئنافية فإن المحكمة تلزم بها كل مستأنف بمصروفات استئنافه عملا بالمادتين ١١٩ و١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

الاسباب حكمت المحكمة : بعدم قبول الاستئنافين شكلا ، وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة